[105] وكان يشاركه في رأيه هذا عمر بن الخطاب ثم رجعا عنه إلى ما سمعت (1) ثم اختلفا فيها، قال ابن عباس كنت آخر الناس عهدا بعمر بن الخطاب قال: اختلفت أنا وأبو بكر في الكلالة والقول ما قلت (2) وفي صحيحة البيهقي والحاكم والذهبي وابن كثير (3) عن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهدا بعمر فسمعته يقول: القول ما قلت قلت: وما قلت ؟ قال: قلت: الكلالة ما لا ولد له. هذا القول كان من عمر لما طعن بعد قوله لما استخلف: إني لأستحيي أن أخالف فيه أبا بكر كما مر وبعد قوله: أتى علي زمان لا أدري ما الكلالة وإذا الكلالة من لا أب له ولا ولد (4) وبعده هذه كلها قال ما قال وهو على ما يقول بصير. أنا لا أدري أين ولت تلك الحائطة التي التزمها الخليفة الأول في معنى الأب لتلك الحدة والشدة ؟ وأي سماء أظلته ؟ وأي أرض أقلته ؟ وأين ذهب ؟ وكيف صنع لما قال في دين ا برأي لا يعرف غيه من رشده، ولا يعلمه أمن ا أم منه ومن الشيطان ؟ وكيف خفيت عليه آية الصيف ؟ وقد رأى النبي صلى ا عليه وآله فيها الكفاية في عرفان الكلالة كما مر ج 6: 127 ط 2، وكيف عزب عنه قوله تعالى: فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ؟ ولم لم يسأل ولم يتعلم ولم يعبأ بأهل الذكر وهو يعرفه لا محالة ؟ فكأن الأحكام ليست بتوقيفية، وكأنها منوطة بالحظ والنصيب ولكل إنسان ما رأى، ولو صدقت هذه الأحلام فيسع لكل امرء أن يفتي برأيه فيما يسأل عنه من الكتاب والسنة ويقول: إن كان صوابا فمن ا، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان. نعم هذا الافتاء بالرأي يفتقر إلى جرأة على ا وعلى رسوله، وتلك لا تتأتى لأي أحد فتخص لا محالة بجماعة دون أخرى، وكأن هذا هو معنى الاجتهاد عند القوم لا استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة. ومن هنا يرون نظراء

_____ (1) تفسير القرطبي 5 ص 77. (2) تفسير ابن كثير 1 ص 595. (3) المستدرك للحاكم 2 ص 304 وصححه السنن الكبرى للبيهقي 6 ص 225 تلخيص - المستدرك للذهبي وأقر تصحيح الحاكم، تفسير ابن كثير 1 ص 595 وذكر تصحيح الحاكم وأقره. (4) السنن الكبرى 6 ص 224 [*] _____